

تاريخ الـرسال (2017-07-20)، تاريخ قبول النشر (2017-07-29)

د. صادق عطية قنديل<sup>1\*</sup>

<sup>1</sup> قسم الشريعة الإسلامية - كلية الشريعة والقانون  
الجامعة الإسلامية بغزة - فلسطين

\* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: [skandeel@iugaza.edu.ps](mailto:skandeel@iugaza.edu.ps)

## أثر الظروف الطارئة على أجره العامل في الفقه الإسلامي

### الملخص:

تتناول هذه الدراسة أثر الظروف الطارئة على أجره العامل؛ فالأجره حق للعامل أقرته الشريعة الإسلامية، وأوجبته على صاحب العمل الوفاء به؛ لكونه أحد التزاماته، ومع هذا قد يتعرض حق العامل في الأجره لتأثيرات تؤدي إلى عدم الوفاء به بشكل كلي أو جزئي، وذلك بسبب الظروف الطارئة كالحرب والحصار، وقد ثبت أن الأجره تتأثر بالظروف الطارئة؛ لذلك قدمت الدراسة مجموعة من الأحكام والحلول الشرعية، والتي يمكن من خلالها حفظ حق العامل في الأجره، ومن أهمها: أنه يجوز الاتفاق على الأجره بما يحفظ قيمتها عند تدبذب الأسعار وتغير قيمة النقود؛ كالاتفاق على سعر الصرف يوم الأداء، كما أنه لا مانع شرعاً من تعديل الأجور بصورة دورية تبعاً للتغير في مستوى الأسعار، وبهذا نحفظ حق العامل في الأجره، ويكون الأساس الذي يقوم عليه الاتفاق عند التوقيع على عقد العمل، مع التأكيد على أنه لا يجوز التعميم في مسألة سقوط الأجره بسبب العذر الطارئ؛ بل يجب التفريق بين ما إذا طرأ مفاجئاً وكانت ظروفه خطيرة، وبين ما إذا كان متوقعاً؛ مع الإشارة إلى أن الفقهاء لم يتحدثوا عن مسألة الظروف الطارئة على الأجره بشكل متسلسل أو واضح، وإنما جاء كلامهم منشوراً ضمن أحكام عقد الإجارة. ومن هنا جاءت أهمية الدراسة في تقرير ما استجد من مسائل معاصرة؛ كالعذر الذي يطرأ على المتعاقدين ولا تسبب لواحد منهما فيه كالحرب والحصار كونهما من الظروف الطارئة.

### كلمات مفتاحية:

الظروف الطارئة - أجره العامل - الفقه الإسلامي.

## The Impact of the Emergency Circumstances on Worker Pay in Islamic Jurisprudence

### Abstract

This study examined the impact of emergency circumstances on the worker's pay. Pay is a right for the worker approved and necessitate by the Islamic law to fulfill his obligation. In spite of this, pay may be exposed to effects that lead to non-fulfillment wholly or partly due to emergency circumstances such as war and siege. It is approved that pay affected by emergency circumstances. This study presents a range of Islamic rules which protect the worker's right on wage. One of these rules is that: it is permissible to agree on the pay in a manner that preserves its value when the value of money change, such as the agreement on exchange rate. Moreover, it is not legally prohibited to change pays regularly due to the change in price level. By this we preserve worker's right in pays and it is the basis of the agreement when signing the employment's contract. Confirming that it is not permissible to generalize in the matter of pay loss due to emergency excuse, but a distinguish should be made between whether what happened is sudden and serious or expected. With a reference that jurists does not talk about the issue of emergency circumstances on pay sequentially or clearly. The importance of the study came from the demonstration of contemporary issues such as the excuse that emerges on the contractors which not caused by either of them as war and siege because it is an emergency circumstances.

### Keywords:

Emergency Circumstances - Worker Pay - Islamic Jurisprudence

## المقدمة:

الحمد لله الذي أكرم عباده العاملين المخلصين، وأجزل لهم العطاء في الدنيا والآخرة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد بن عبد الله ﷺ خير مبعوث للعالمين، الذي دعا إلى العمل الصالح وحث عليه، وأوجب إعطاء حقوق العاملين، وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الميامين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

التشريع الإسلامي الحنيف قدّر أهمية العمل بوصفه أشرف أداة في تحقيق الكسب وتحصيل الرزق؛ فعن ابن عمر، قال ﷺ: (سئل رسول الله ﷺ عن أطيّب الكسب، قال: عمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ)<sup>(1)</sup>، ويُستفاد من هذا الحديث: مدى تقدير التشريع الإسلامي للعمل، حيث جعله من أفضل الكسب، ولعل من أظهر علامات تقدير الإسلام للعمل ما أرشد إليه أن يكون الأجر على قدر التعب والمشقة، وما أوجبه من أداء أجر العامل قبل أن يجفّ عرقه من العمل، قال النبي ﷺ: (أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ)<sup>(2)</sup>؛ فحق الأجرة ثابت للعامل ويجب على صاحب العمل الوفاء به، إلا أن هذا الحق قد يتأثر بالظروف الطارئة؛ فحصار قطاع غزة<sup>(3)</sup>، وحروب جيش الاحتلال المتكررة، تسببت في ظهور العديد من الأزمات التي تُهدد استقرار العمال، من تّردّي الوضع الاقتصادي، وارتفاع معدلات البطالة والفقر، وصعوبة القيام بالعديد من الالتزامات التي تكون بين العمال وأصحاب العمل، مما استدعى دراسة فقهية لمثل هذه الظروف الطارئة وما لها من أثر على أجره العامل؛ لكونه الحق الذي لا يحتمل العامل تأجيله أو عدم الوفاء به؛ فهو من أهم حقوقه وعليه مرتكز حياته وأسرته؛ إذ مدار مقاصد الشريعة حفظ الإنسان، وبدون الإنسان لا يتصور حقيقة وجودها، ولأهمية موضوع أجره العامل كان البحث في: "أثر الظروف الطارئة على أجره العامل في الفقه الإسلامي".

## مشكلة الدراسة:

ستجيب الدراسة عن السؤال الرئيس الآتي:

ما أثر الظروف الطارئة على أجره العامل؟

(1) [الهيثمي: مجمع الزوائد، البيوع/ أي الكسب أطيّب 102/4: رقم الحديث 6212 وقال عنه: "رجاله ثقات"].

(2) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الرهون/ أجر الأجراء، 817/2: رقم الحديث 2443] قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن لغيره، وله شاهد قوي من حديث أبي هريرة عند الطحاوي"، انظر: الطحاوي، شرح مشكل الآثار (ج 8/13)، الأرنؤوط، تحقيق سنن ابن ماجه (ج 3/511).

(3) قطاع غزة المنطقة الجنوبية من السهل الساحلي الفلسطيني على البحر المتوسط، وسمي بهذا نسبة لأكبر مُدنه غزة، ويمتد القطاع على مساحة 360 كم مربع، ويمثل 1،33 من مساحة فلسطين، وعدد سكانه حسب آخر تقرير صدر عن وزارة الداخلية الإدارية العامة للأحوال المدنية بتاريخ 11 أكتوبر/ تشرين الأول لعام 2016م، أن تعداد سكان قطاع غزة وصل إلى 2 مليون نسمة، ويعتبر أكثر مناطق العالم ازدحامًا، <http://ar.wikipedia.org>، [www.alijazeera.com](http://www.alijazeera.com).

**ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:**

1. ما معنى الظروف الطارئة في الفقه والقانون؟
2. ما أثر الطوارئ على الالتزام بالأجرة؟
3. ما طبيعة تذبذب الأسعار وأثره على الأجرة؟

**أهداف الدراسة:**

الهدف الرئيس من الدراسة هو الكشف عن أثر الظروف الطارئة على أجرة العامل، وتقديم الحلول الشرعية.

ويتفرع عنه الأهداف الآتية:

- 1- إظهار اهتمام الشريعة بأجرة العامل.
- 2- توضيح أثر الظروف الطارئة على استحقاق الأجرة.
- 3- بيان حقيقة تذبذب الأسعار وأثره على الأجرة.
- 4- تقرير أحكام الأجرة في ظل الظروف الطارئة.

**حدود الدراسة:**

تتناول الدراسة موضوع الظروف الطارئة على فلسطين وأثرها على أجرة العامل.

**أهمية الدراسة:**

تأتي أهمية الموضوع من أهمية العمال، كونهم من أهم الفئات في أي مجتمع، ومن أكثر القطاعات الاقتصادية تأثرًا بالظروف الطارئة، حيث تؤثر هذه المتغيرات بالإيجابية وفقًا لما يُحقق مصلحة العامل، أو بالسلبية بما يُهدد حقوقه، ولقد أدت ظروف الحرب والحصار إلى زيادة معدلات البطالة والفقر، وعدم حصول العمال على أجورهم، ويمكن إبراز أهمية دراسة الموضوع ببيان أحكام الفقه الإسلامي وإظهار قيمتها فيما يتعلق بهذا الجانب الخطير من حياة العمال، سعيًا إلى التخفيف من معاناة المجتمع الفلسطيني المحاصر، حيث يمثل العمال الفئة الأكثر معاناة فيه.

**الدراسات السابقة:**

تناولت بعض الدراسات موضوع أجرة العامل؛ لكنها لم تتحدث عن أثر الظروف الطارئة على الأجرة، وهي دراسات عامة يمكن ذكرها والتعقيب عليها:

- 1) الإجارة الواردة على عمل الإنسان، رسالة دكتوراه للباحث شرف بن علي الشريف، مطبوعة سنة 1980م، تناولت الدراسة الحديث عن إجارة الأشخاص، وعن حقوق العمال، ومنها الأجرة؛ إلا أنه لم يتطرق إلى أثر الظروف الطارئة على الأجرة، وهذا ما يتناوله موضوع الدراسة.
- 2) واجبات وحقوق العمال، مجدي شرارة، طبعة دار الفجر القاهرة، بدون رقم طبعة، تحدث المؤلف عن الواجبات والحقوق التي تخص العمال؛ لكنه لم يتطرق للحديث عن تأثير المتغيرات الطارئة على الأجرة.
- 3) حقوق العمال في الإسلام رسالة دكتوراه، إعداد الباحث عدنان خالد شعبان، من جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون 1969م، الرسالة تناولت الحديث عن حقوق العمال، وخلصت من الحديث عن أثر الظروف الطارئة على الأجرة، زيادة على ذلك فالدراسة قديمة تغيرت أشياء كثيرة من التي اعتمدها الباحث في بيان الموقف الفقهي منها.
- 4) أحكام العمل وحقوق العمال في الإسلام، للأستاذ محمد شقفة، طبعة دار الإرشاد والنشر بيروت، بدون رقم طبعة، لا يوجد في الكتاب ما يختص بأثر المتغيرات على الأجرة.

#### منهج الدراسة:

اعتمدت المنهج الاستقرائي المقارن والمتمثل في نقاط إجراءات البحث.

#### إجراءات البحث:

1. عزو الآيات القرآنية إلى موضعها وضبطها بالشكل.
2. تخريج الأحاديث النبوية وعزوها إلى مصادرها، مع الحكم على الأحاديث الواردة في غير الصحيحين.
3. عرض آراء الفقهاء ومذاهبهم في المسألة المعروضة، ومناقشتها مع ترجيح ما تدعمه الأدلة الصحيحة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.
4. بيان معاني المصطلحات التي تحتاج لتفسير.

## خطة البحث:

المقدمة.

**المبحث الأول:** الأجرة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: حق العامل في الأجرة.

المطلب الثاني: وجوب الوفاء بالأجرة.

**المبحث الثاني:** الظروف الطارئة في الفقه والقانون.

المطلب الأول: حقيقة الظروف الطارئة.

المطلب الثاني: حكم انفساخ عقد العمل بالعدر الطارئ.

**المبحث الثالث:** تذبذب الأسعار وأثره على الأجرة.

المطلب الأول: أساس تحديد أجرة العامل.

المطلب الثاني: أثر تذبذب الأسعار على أجرة العامل.

**المبحث الرابع:** أثر الحرب والحصار على الالتزام بالأجرة.

المطلب الأول: الالتزام بالأجرة في ظل الحرب والحصار.

المطلب الثاني: حكم الحالات الطارئة على الالتزام بالأجرة.

**الخاتمة:** وتشتمل على اهم النتائج والتوصيات.

## المبحث الأول: الأجرة في الشريعة الإسلامية.

### المطلب الأول: حق العامل في الأجرة<sup>(4)</sup>.

ثبت أن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بالعمل اهتمامًا عظيمًا، وذلك من حيث تقريره، وحمايته، وتوفيره، ومعالجة مشكلاته، والدليل على هذا أنها جعلته مسؤولية الحاكم، ولأن الشريعة من مبادئها العدل، ومن خصائصها الشمولية، يأتي اهتمامها بالعمل والعمال في كل شيء، حتى فيما يضمن سلامة استمرار العلاقة بين العامل ورب العمل؛ فتصونها وترعى ما يترتب عليها من حقوق وتوفّر لها الضمانات اللازمة في ظل المتغيرات الطارئة.

ومن جانب آخر لا يقل اهتمام الشريعة بحق العامل في الأجرة عن اهتمامها بحق العمل؛ إذ الأجرة مُراد العامل من العمل لِسِدِّ حاجاته الأساسية ومتطلباته المعيشية، وهي عند الفقهاء أحد أركان عقد العمل، وتعد الأجرة التزامًا على رب العمل، وفي مقابل هذا الواجب تعد حقًا للعامل في حال نَقْذ ما تم الاتفاق عليه؛ إذ لا يُتصور وجود اتفاق بينهما بدون الأجرة، وتأكيدًا لهذا وإثباتًا لحق العامل في الأجرة أذكر ما يُدَلِّل على ذلك من القرآن والسنة، وإليك الأدلة:

### أولاً: القرآن الكريم:

1- قال تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾<sup>(5)</sup>.

### وجه الدلالة:

البخس: النقص في كل الأشياء، يقال بخسه ماله وبخسه علمه، أي: لا تظلموا الناس أشياءهم ولا تنقصوهم مما استحقوه شيئاً، وذلك يشمل ما للأفراد وما للجماعات من مكيل، وموزون، ومعدود، ومحدود بحدود حسبيّة

(4) الأجرُ لغةً: الجزاء على العمل، وهي من الأجر، ومنه: أجره يأجره ويأجره: جزاءه، اصطلاحاً: عرفها المالكية بقولهم: "العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابلة المنفعة التي يأخذها منه"، وفي مجلة الأحكام: "الأجر المسمى هو: الأجرة التي ذُكرت وتعيّنت حين العقد"، وعرف قانون العمل الفلسطيني الأجر بأنه: "المقابل النقدي أو العيني المتفق عليه الذي يدفعه صاحب العمل للعامل مقابل عمله"، انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، فصل الهمة (ج1/342)، ابن عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج2/4)، على حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (ج1/448)، قانون العمل الفلسطيني لسنة 2000م، مادة 1 (ص3).

(5) [هود:85].

وحقوق مادية أو معنوية؛ بل أمر الله بالإيفاء، وهو: الإتمام بالقسط، أي: بالعدل والحق، والمقصود أن يصل كل ذي نصيب إلى نصيبه<sup>(6)</sup>، ولا شك أن الأجرة بعد وفاء العامل بما عليه تصبح حقاً له يجب على رب العمل الوفاء به، ويحرم عليه أن يبخس العامل حقه.

2- قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾<sup>(7)</sup>.

### وجه الدلالة:

تنص الآية على إعطاء المرضعات أجورهن، وهذا الأمر وإن كان يختص بالمرضع؛ إلا أنه يشمل كل عامل؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب<sup>(8)</sup>، وهذا من اهتمام الإسلام بحق الأجرة للعامل.

ثانياً: السنة النبوية: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْفُهُ)<sup>(9)</sup>.

### وجه الدلالة:

في الحديث دليل على ندب تسمية أجرة الأجير؛ لئلا تكون مجهولة فتؤدي إلى الخصومة والشجار<sup>(10)</sup>، والشريعة الإسلامية وإن أثبتت حق العامل في الأجرة إلا أنها لم تغفل رعاية المصلحة للطرفين؛ فكما أنها حرّمت على صاحب العمل أن يمنع العامل من حقه في الأجرة، أو يماطل في أدائها، أو أن يُنقص منها، أو أن لا يقبل أن يعمل عنده العامل إلا بسعر زهيد مستغلاً ما يمر به المجتمع من ظروف اقتصادية صعبة، ففي مقابل ذلك منعت العامل أن يحتكر العمل بسعر أعلى مستغلاً حاجة أصحاب العمل للعمال، وأجبرته على القيام به بأجرة المثل، وهذا ما صرّح به ابن القيم - رحمه الله - بقوله: "إذا كان الناس محتاجين إلى فلاحه قوم أو بنائهم، صارت هذه الأعمال مستحقة عليهم، يجبرهم ولي الأمر عليها بعوض المثل، ولا يُمكنهم من مطالبة الناس

(6) انظر: القرطبي، تفسير القرطبي، (ج9/86)، المراغي، تفسير المراغي، (ج12/70)،

(7) [الطلاق: 6].

(8) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (ج28/329)، الهرري، حدائق الروح والريحان، (ج29/425).

(9) سبق تخريجه، (ص 2).

(10) الصنعاني: سبل السلام، (ج2/118).

بزيادة عن عوض المثل، ولا يُمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم<sup>(11)</sup>، وهذا يدخل في تسعير الأعمال.

### المطلب الثاني: وجوب الوفاء بالأجرة

من مظاهر محافظة الشريعة الإسلامية على حق العامل في الأجرة، حثها على الوفاء بها فور انتهاء العامل من العمل، وقد تَوَعَّد الإسلام من مَنَعَ الأجير حقه؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا حَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ نَمَنَّهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ"<sup>(12)</sup>، وسبب الوعيد كما ذكر الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: "أَنَّهُ اسْتَوَى مَنْفَعَتَهُ بِغَيْرِ عَوَضٍ وَكَأَنَّهُ أَكَلَهَا لِأَنَّهُ اسْتَحْدَمَهُ بِغَيْرِ أَجْرَةٍ وَكَأَنَّهُ اسْتَعْبَدَهُ"<sup>(13)</sup>؛ فهذه العامل من عمله هو الحصول على الأجرة فهو يعمل لينفق على نفسه ومن يعول؛ لذلك أكد الشرع على وجوب الوفاء بالأجرة؛ فإذا تأخر صاحب العمل في الأداء من غير عذر؛ فهو مظلوم بحق العامل واعتداء عليه<sup>(14)</sup>؛ لأنه لا يحق لصاحب العمل أن يؤخر ما ثبت ووجب ثمنه في ذمته بعد أن تحصل على منفعة العمل، و قد نص الفقهاء أيضًا<sup>(15)</sup> على أن للعامل ورب العمل، أن يتفقا على كل شيء يضمن سلامة اتفاق العمل بينهما، من غير إخلال بالقواعد والشروط المقررة شرعاً، ومن بين بنود هذا الاتفاق أن يتفقا على طريقة دفع الأجرة، وقد نص قانون العمل الفلسطيني على كيفية دفع الأجر، ومكانه، وزمانه، فجاء في المادة(82) "يدفع الأجر للعامل بالنقد المتداول قانوناً شريطة أن يتم الدفع وفقاً لما يأتي: في أيام العمل ومكانه، في نهاية كل شهر للعاملين بأجر شهري، وفي نهاية كل أسبوع للعاملين على أساس وحدة الإنتاج أو الساعة أو المياومة أو الأسبوع" كما نص على أنه: "لا يجوز تأخير دفع أجر

(11) تحدث ابن القيم بشكل صريح عن التسعير للأعمال، وهو: ما يعرف في زماننا بتحديد الأجر للأعمال، فقال: "...ولولي الأمر أن يجبرهم عليها بعوض المثل" بينما العلماء الأوائل تحدثوا عن التسعير في الأموال ولم ينطرقوا للحديث عن التسعير للأعمال، ولعل السبب أنه لم يطرأ في زمانهم ما يستدعي تدخل ولي الأمر في التسعير لغلبة الصلاح وفعل الخير على الناس، انظر: ابن القيم، الطرق الحكمية،(ص228)، شريف الشريف، الإجارة الواردة على عمل الإنسان، (ص 205).

(12) [البخاري: صحيح البخاري، البيوع/ إثم من باع حراً، 656/2: رقم الحديث 2227].

(13) ابن حجر، فتح الباري،(ج4/418).

(14) نص ابن تيمية: "على أن المرجع في الأجر إلى العرف" انظر: ابن تيمية، نظرية العقد (ص164)، الأسطل، حقوق الإنسان،(ص311).

(15) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج6/64)، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (ج2/53)، الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة(ج1/1112)، الماوردي، الحاوي الكبير(ج7/225)، ابن قدامة، المغني (ج5/394).

العامل أكثر من خمسة أيام من تاريخ الاستحقاق<sup>(16)</sup>، والعامل في الفقه الإسلامي هو الأجير، ومنه: الأجير المشترك، والأجير الخاص.

**فالأجير المشترك:** "من يعمل لغير واحد كالصَّبَاغ"<sup>(17)</sup>، ويستحق أجرته بشرط إنجاز العمل وتسليمه لصاحبه؛ لأن المعقود عليه في عقد العمل بينهما على عمل معين.

**أما الأجير الخاص:** "هو الذي يُسَلِّم نفسه في المدة، عمل أو لم يعمل، كراعي الغنم"<sup>(18)</sup>، ويستحق الأجرة عند تسليم نفسه في المدة؛ لأن المعقود عليه منافعه في المدة المحددة، وليس العقد وارداً على العمل؛ فيستحق الأجرة بانتهاء المدة سواء عمل أو لم يعمل بشرط أن يكون السبب في حالة عدم العمل ليس راجعاً إليه بامتناع منه ونحوه عن العمل، فالعامل منافعه محبوسة للمستأجر، ولو لم يحبسه عنده لاستفاد العامل من هذه المدة عند مستأجر آخر<sup>(19)</sup>، وعلى هذا

نص قانون العمل، بمادته: "يستحق العامل أجرة إذا تواجد في مكان العمل، وإن لم يؤدِّ عملاً لأسباب تتعلق بالمنشأة"<sup>(20)</sup>.

### المبحث الثاني: الظروف الطارئة في الفقه والقانون

يندرج تحت هذا المبحث مجموعة من المسائل ذات العلاقة بموضوع الطوارئ، فمنها ما يطرأ على العمل ومنها ما يطرأ على عقد العمل، وبتأثرهما تتأثر الأجرة فلزم البيان، و لكن قبل ذكر هذه المسائل لا بد من إلقاء نظرة على الطوارئ في الفقه والقانون؛ لتكون الصورة أوضح عند بيان الحكم الشرعي في المسائل المنوي عرضها، وإليك التفصيل:

(16) قانون العمل الفلسطيني، مادة(82)،(ص31).

(17)الجرجاني، التعريفات (ص11)، والصبَاغ: "من عمله تلوين الثياب ونحوها"، انظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط(ج1/526).

(18)الجرجاني، التعريفات (ص10).

(19) تناول الفقهاء لمسألة الأجراء متشعبة في صورها، ومبثوثة عندهم في أكثر من كتاب، أحببت أن أجمل باختصار ما تفقوا عليه، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع(ج4/176/203)، العيني، البناية شرح الهداية(ج10/232)، ابن عابدين، رد المحتار(ج6/70)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(ج4/4)، الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة(ج1/1112)، الماوردي، الحاوي الكبير(ج8/242)، ابن قدامة، المغني(ج5/394)، البيهوتي، شرح منتهى الإرادات(ج2/257).

(20) قانون العمل الفلسطيني، مادة(81)،(ص31).

## المطلب الأول: حقيقة الظروف الطارئة<sup>(21)</sup> في القانون والفقه

### أولاً: في القانون:

المقصود بالحوادث الطارئة في القانون، أنها "تقع على عقد يتراخى وقت تنفيذه إلى أجل أو آجال؛ كعقد التوريد ويحل أجل التنفيذ؛ فإذا بالظروف الاقتصادية التي كان توازن العقد يقوم عليها وقت تكوينه قد تغيرت تغيراً فجائياً لحدث لم يكن في الحسبان؛ فيختل التوازن الاقتصادي للعقد اختلالاً خطيراً"<sup>(22)</sup>.

وفي ضوء هذا التعريف فرق علماء القانون بين القوة القاهرة والحادث الطارئ، فالقوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا، بينما الحادث الطارئ يجعل تنفيذ الالتزام مرهقًا، ويترتب على هذا التفريق أن القوة القاهرة تجعل الالتزام ينقضي؛ فلا يتحمل المدين مثلاً تبعة عدم تنفيذه، أما في الحادث الطارئ فلا ينقضي الالتزام؛ بل يرد إلى الحد المعقول فتتوزع الخسارة بين المدين والدائن، ويتحمل المدين شيئاً من تبعة الحادث؛ لذلك وضعوا لتحديد الحادث الطارئ شروطاً، وهي: أن تطرأ بعد صدور العقد حوادث استثنائية عامة مثل زلزال، حرب، إضراب مفاجئ، وأن تكون هذه الحوادث الاستثنائية ليس في الوسع توقعها، وأن تجعل هذه الحوادث تنفيذ الالتزام مرهقاً لا مستحيلًا، مع ضرورة الانتباه إلى أن العقد لا بد وأن يكون متراحياً؛ لأن الأساس الذي يقوم على اعتبار الحادث طارئاً هو أن يكون فترة من الزمن تفصل بين صدور العقد وتنفيذه<sup>(23)</sup>، والقانون يعتبر أن العقد هو اتفاق على إحداث أمر قانوني؛ فإذا لم يكن المراد إحداث هذا الأثر فليس هناك عقد بالمعنى القانوني<sup>(24)</sup>.

### ثانياً: في الفقه:

نقف على تصور الفقهاء لها من خلال حديثهم عن سببين طارئين على العقد، وهما: العيب، والأعذار الطارئة؛ فالعيب يطرأ على المنفعة فيتسبب بنقصانها، وهو من جهة العامل كمن يُستأجر للخدمة فيضعف بصره، أما العذر فهو ما يطرأ على العاقد، واستمرار العقد مع وجود العذر يلحق الضرر بالعاقد الذي طرأ عليه العذر، ومعنى العذر الطارئ: "عَجَزُ الْعَاقِدِ عَنِ الْمُضِيِّ فِي مُوجِبِهِ إِلَّا بِتَحَمُّلِ ضَرَرٍ زَائِدٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ بِهِ"<sup>(25)</sup>.

(21) الطارئة: الأمور الخارجة عن العادة التي تحدث فجأة دون توقع لها، انظر: قلنجي، معجم لغة الفقهاء (ص 287).

(22) السنهوري، الوسيط، (ج1/515).

(23) المصدر السابق (ج1/524).

(24) السنهوري، الوسيط، (ج1/118).

(25) الزيلعي، تبیین الحقائق، (ج5/140).

**مثاله:** كمن استأجر رجلاً ليقْلَعُ ضرسه فسكن الوجع، أو لطبخ له طعام الوليمة فاختلفت منه زوجته، أو حانوتاً ليتجر فأفلس<sup>(26)</sup>، والأحناف بالكلام السابق يجيزون فسخ عقد الإجارة بالعدر الطارئ، وعندهم العذر إما أن يرجع للعين المؤجرة كمن استأجر حَمَامًا في قرية مدة معلومة؛ فرحل الناس من القرية؛ فلا يجب الأجر، وإما أن يرجع العذر الطارئ للمؤجر كأن يلحق دين فادح لا يجد قضاءه إلا من ثمن العين المؤجرة؛ فالدين من العذر الطارئ في فسخ الإجارة، وإما أن يرجع للمستأجر نحو أن يفلس فيقوم من السوق، أو يريد سفرًا، أو ينتقل من حرفة إلى حرفة أخرى<sup>(27)</sup>، وهكذا جعل الأحناف معيار العذر الطارئ الذي به يفسخ العقد مرتباً<sup>(28)</sup>، وهذا ما صرح به ابن عابدين -رحمه الله- بقوله: "والحاصل أن كل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحقه في نفسه أو ماله يثبت له حق الفسخ"<sup>(29)</sup>، أما المالكية والحنابلة؛ فتكلموا عن أنه يجوز إنقاص الثمن في الثمار المباعة قبل جنيها بمقدار ما أصابها من جائحة<sup>(30)</sup>، ويلاحظ مما سبق: أن الأحناف أجازوا فسخ عقد الإجارة بالعدر الطارئ، بينما المالكية والحنابلة يمكن تعديل العقد بالعدر الطارئ، وأيدهم بذلك الشافعية حيث إن العقد عندهم لا يفسخ بالعدر الطارئ<sup>(31)</sup>، وإليك تفصيله أكثر:

### المطلب الثاني: حكم انفساخ عقد العمل<sup>(32)</sup> بالعدر الطارئ.

اختلف الفقهاء بفسخ العقد بالعدر الطارئ على قولين، هما:

**القول الأول:** يفسخ عقد الإجارة بالعدر الطارئ لأحد المتعاقدين، وإليه ذهب الأحناف<sup>(33)</sup>.

(26) الزيلعي، تبين الحقائق، (ج5/145).

(27) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (ج4/197).

(28) انظر: السنهوري، الوسيط، (1/517).

(29) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (ج5/76).

(30) ابن رشد، بداية المجتهد، (ج4/14)، الشربيني، مغني المحتاج، (ج3/483)، البهوتي، كشف القناع، (ج4/23).

(31) الشربيني، مغني المحتاج، (ج3/483).

(32) عقد العمل يقع عند الفقهاء ضمن عقد الإجارة، وهو نوع من أنواع الإجارة الواردة على منافع الإنسان، ولم يرد عندهم هذا المصطلح لكن ورد عندهم ما يقابله "إجارة الأشخاص"، وعرفه قانون العمل الفلسطيني: "اتفاق كتاب أو شفهي صريح أو ضمني، يُبرم بين صاحب عمل وعامل لمدة محددة أو غير محددة، أو لإنجاز عمل معين يلتزم بموجبه العامل بأداء عمل لمصلحة صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه، ويلتزم فيه صاحب العمل بدفع الأجر المتفق عليه للعامل" انظر: قانون العمل الفلسطيني، مادة (24)، (ص11)، وراجع (ص7) من هذا البحث.

(33) السرخسي، المبسوط، (ج2/16)، الكاساني، بدائع الصنائع، (ج4/197).

**القول الثاني:** لا يفسخ عقد الإجارة بالعدر الطارئ، وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(34)</sup>.

#### منشأ الخلاف:

**أولاً:** الأحناف نشأ قولهم من لزوم عقد العمل؛ لكن لزومه مشروط بعدم وقوع الضرر؛ فإن طرأ العذر وتسبب بوقوع ضرر، وجب فسخ العقد بالعدر الطارئ دفعا للضرر؛ بينما الجمهور وإن قالوا بلزوم عقد العمل؛ لكنهم لم يشترطوا لفسخه العذر الطارئ، وهم بهذا يفرقون بين لزوم العقد، وما يطرأ على العاقد، والنظرة عندهم لكل طرف مستقلة.

**ثانياً:** اختلافهم في طبيعة العذر الطارئ، أهو عيب يطرأ على المعقود عليه، أم لا يطرأ على المعقود عليه؟ فإن كان بمنزلة العيب الذي حدث قبل القبض؛ فإنه يطرأ على المعقود عليه؛ إذ المنافع في الإجارة لا تملك جملة واحدة؛ بل شيئاً فشيئاً، أما إن كان لا يطرأ على المعقود عليه؛ فعندها لا يؤثر في العقد، ولا داعي للقول بفسخه.

#### الأدلة:

#### أدلة القول الأول:

استدل الحنفية على فسخ عقد العمل بالعدر الطارئ، بأدلة منها ما يأتي:

- 1- الحاجة تدعو إلى الفسخ عند العذر؛ لأنه لو لزم العقد عند تحقق العذر؛ للزم الضرر؛ فكان الفسخ في الحقيقة لمنع التزام الضرر<sup>(35)</sup>.
- 2- إنكار الفسخ عند تحقق العذر خروج عن العقل والشرع؛ لأنه يقتضي أن من اشتكى ضرره؛ فاستأجر رجلاً ليقطعه فسكن الوجع يجبر على القلع، ومن وقعت في يده أكلة فاستأجر رجلاً ليقطعها؛ فبرئت يده يجبر على القطع، وهذا قبيح عقلاً وشرعاً<sup>(36)</sup>.
- 1- إذا طرأ العيب على المنفعة فالفسخ يكون لدفع الضرر لا لعين العيب، ويُقاس عليه الضرر الذي تحقق في إيفاء العقد؛ فعند ذلك يكون العذر الطارئ سبباً في الفسخ<sup>(37)</sup>.

(34) ابن رشد، بداية المجتهد، (ج4/14)، الشربيني، مغني المحتاج، (ج3/483)، البهوتي، كشف القناع، (ج4/23).

(35) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج4/197).

(36) الزيلعي، تبيين الحقائق، (ج5/146) السرخسي، المبسوط، (ج2/16)، الكاساني، بدائع الصنائع، (ج4/197).

(37) انظر: المصادر السابقة، نفس الجزء والصفحة.

## أدلة القول الثاني:

استدل الجمهور على عدم فسخ الإجارة بالعدر الطارئ بأدلة، وهي:

- أ- عقد الإجارة عقد معاوضة؛ فلا يفسخ بالعدر الطارئ قياساً على البيع.
- ب- انعقد عقد الإجارة باتفاق المتعاقدين؛ فلا يفسخ إلا برضاهما؛ فالعدر لم يطرأ على المعقود عليه؛ فَتَعَدَّرَ وقود الحَمَّام، أو تعذر سفر المستأجر لا يخوله الحق في فسخ العقد<sup>(38)</sup>.

## المناقشة:

أولاً: يُمكن مناقشة أدلة الأحناف أصحاب القول الأول؛ بما يأتي:

- 1- القول بأن الحاجة تدعو لفسخ العقد بالعدر الطارئ لدفع الضرر يجعلنا نُخرج العقد عن صفة اللزوم.
- 2- القول بأن إنكار الفسخ قبيح شرعاً وعقلاً يتنافى مع الوفاء بالعقد الذي أمر الله به في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(39)</sup>.
- 3- اعتبار العذر الطارئ كالعيب يفسخ العقد، هذا قياس مع الفارق حيث العيب كما يطرأ على المنفعة يطرأ على العاقد، وعجز العاقد قد يكون لعيب طرأ فيه، ومنه أي العجز: ما يُعتبر عيباً، ومنه ما لا يُعتبر عيباً.

## الراجع:

يرى الباحث: أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لعدة أسباب:

أولاً: الأحناف في مناقشتهم للمسألة وبعد قولهم: إن العقد يفسخ بالعدر الطارئ، اختلفت عباراتهم في تحديد طبيعة العذر الذي يُمكن أن يفسخ العقد؛ فمن الصور التي أجازوا الفسخ فيها صورة من أفسس؛ فإبقاء العقد مع إفلاسه إضرار به، ومن الصور التي لم يجيزوا الفسخ فيها صورة إجارة الوقف؛ فإذا رخص أجر المثل فلا تُفسخ، وفي حال الغلاء تفسخ مراعاة لمصلحة الوقف، وكذلك في صورة إذا كان الدين ثابتاً بعد الإجارة فلا يحق له

(38) ابن رشد، بداية المجتهد، (ج4/14)، النووي، منهاج الطالبين، (ج1/163)، ابن قدامة، المغني، (ج5/333).

(39) [المائدة:1].

الفسخ<sup>(40)</sup>، والأخذ بهذه المعايير وغيرها يجعل الأحكام بين المتعاقدين مُضْطَرِبَةً وعُرْضَةً لادعاء العذر، مما يُلحق ضرراً بالعاقدين الآخر أكثر من ضرر من يدعي العذر.

ثانياً: القول بالفسخ يُراعي مصلحة من يتضرر من استمرار العذر؛ لكنه في المقابل لم يُراعِ مصلحة من تضرر بالفسخ، والقاعدة الفقهية تقول: (لا ضرر ولا ضرار) لا سيما وأن الأحناف في كثير من الصور قالوا: بعدم الفسخ حتى مع وجود العذر مراعاة لمصلحة الجميع فجاء ما نصه: "إذا كان ثمة عذر بأن انقضت المدة وفي الأرض زرع لم يستحصد؛ فإنه يترك إلى أن يستحصد بأجر المثل؛ لأن في ترك الزرع إلى أن يدرك مراعاة الحقين، والنظر من الجانبين؛ لأن لقطعه غاية معلومة"<sup>(41)</sup>، ومن بديع ما ذكر ابن عابدين - رحمه الله -: "أَنَّ الْإِجَارَةَ كَمَا تَنْقُضُ بِالْأَعْدَارِ تَبْقَى بِالْأَعْدَارِ"<sup>(42)</sup>، وبهذا يتقوى ترجيح القول بعدم الفسخ.

ثالثاً: قد يُعترض على ترجيح الباحث لقول الجمهور بعدم فسخ عقد العمل بالعذر الطارئ، وكان الأولى ترجيح مذهب الأحناف دفعا للضرر، يُردُّ على هذا أن القول بعدم فسخه بالعذر الطارئ لا يمنع من رفع الضرر؛ بل يمنع ضرر تفرد أحد العاقدين بالفسخ، ورفع الضرر يمكن أن يكون بسبب آخر سيأتي بيانه.

ما أثر الترجيح على حق العامل في الأجرة، وما هي الآثار المترتبة على الأجرة عند إنهاء العمل؟.

تكون الإجابة عن هذا السؤال بنقطتين، هما:

#### النقطة الأولى: ضمان العامل حقه

بترجيح قول الجمهور القاضي بأن عقد العمل لا يفسخ بالعذر الطارئ؛ تُحفظ مصلحة المتعاقدين القائمة بالعقد، ويمنع ضياع حقوق أحد المتعاقدين والمستحقة بالعقد؛ وخير مثال على ذلك في عقد العمل: أن يطرأ العذر في عدم مقدرة صاحب العمل على الاستمرار في العمل بعدد من العمال؛ فيقرر لدفع الضرر عن نفسه أن يستغني عن بعضهم؛ فالقول بفسخ العقد يُسقط حقهم بالعذر الطارئ، كما ويجعلهم عُرضة لتلاعب أصحاب العمل، ولكن القول ببقاء العقد يحمي حقوقهم ويحفظها، مع ضرورة التفريق بين انتهاء العقد وفسخه؛ ففسخه يعني أنه لا تترتب عليه آثاره المستحقة، وانتهاء العقد يعني عدم تجديده مع الاحتفاظ بكل حقوق العامل المترتبة على العقد السابق، ويتأكد هذا بما ذكره الفقهاء بانتهاء عقد الاجارة بالمدة غير المحددة كأن يقول له استأجرتك

(40) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (ج4/198).

(41) المصدر السابق، (ج4/223).

(42) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (ج6/84).

كل شهر أو أسبوع من غير تحديد لعدد الأشهر<sup>(43)</sup>؛ ومعناه: أن العقد يتجدد على رأس كل أسبوع أو شهر؛ فلو طرأ العذر فليس معناه سُقوط حقه في الأشهر التي مضت، وهذا من بديع اجتهاد الفقهاء - رحمهم الله -.

والقانون الفلسطيني أشار إلى هذا فقال: "يجوز لصاحب العمل إنهاء عقد العمل لأسباب فنية أو خسارة اقتضت تقليص عدد العمال مع احتفاظ العامل بحقه"<sup>(44)</sup>، كما أن عقد العمل يستمر وفق قانون العمل الفلسطيني بعد موت صاحب العمل إلا إذا تعلق بشخصه، وكذلك في حال تغير صاحب العمل أو صدر قرار بإغلاق المصنع أو المنشأة<sup>(45)</sup>.

وفي الحقيقة ما يجب أن يكون الأمر عليه مراعاة مصلحة الجميع من غير إجحاف أو ظلم، وهذا يقتضي مراعاة مصلحة العامل بالمحافظة على حقوقه، وكذلك صاحب العمل، والشريعة وإن تحفظ حق العامل إلا أنها في نفس الوقت لا تحمّل صاحب العمل على ما فيه ظلم له.

#### النقطة الثانية: الحلول الشرعية:

أولاً: في حال تم فسخ عقد العمل بالأسباب العادية مثل التراضي<sup>(46)</sup> بينهما على إنهاء العقد قبل مدته؛ فيتربط على ذلك انتهاء العقد من تاريخ الاتفاق على فسخه، ويستحق العامل حقه في الأجرة مقابل المدة التي عمل بها وسبقت تاريخ فسخ العقد؛ لأن عقد العمل من العقود الزمنية، وعلى هذا نص الفقهاء: "فإن جاء أمر يحجز عن منفعة ما وقع عليه العقد، لزمه من الأجر بمقدار مدة انتقاعه" بمعنى: "إن كان قد مضى النصف، فعليه نصف الأجر، وإن كان قد مضى الثلث، فعليه الثلث، وإن كان مختلفاً، كدار أجرها في شتاء أكثر من أجرها في الصيف، وأرض أجرها في الصيف

أكثر من الشتاء، أو دار لها موسم، رجع في تقويمه إلى أهل الخبرة، ويُقسَّم الأجر المسمى على حسب قيمة المنفعة"<sup>(47)</sup>.

(43) انظر: الفتاوى الهندية (4/416)، ابن قدامة، المغني، (ج5/331).

(44) قانون العمل الفلسطيني، مادة (41) (ص18).

(45) انظر: قانون العمل الفلسطيني، مادة (36،37،38)، (ص14،15).

(46) الفسخ بالتراضي يُسمى عند الفقهاء بالإقالة، وهي: "فسخ لأنها عبارة عن الرفع والإزالة" انظر: البهوتي، الروض المربع، (ج2/226).

(47) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (ج6/95)، ابن قدامة، المغني، (ج5/336،337).

ثانياً: في حال فسخ العقد قبل انتهاء مدته؛ فإما أن يكون الفسخ من صاحب العمل، وإما أن يكون من العامل؛ فإذا كان من صاحب العمل؛ فإنه يلزمه دفع الأجرة كاملة للعامل ولو لم يعمل بقية المدة؛ لأن منافع العامل مملوكة لصاحب العمل حتى تنتهي المدة، وإن كان من العامل وكان العقد على نفسه؛ فليس له أجرة لأنه لم يأت بما تم الاتفاق عليه، هذا في حال لم يعمل؛ لكن إن عمل فيستحق على قدر العمل الذي عمله<sup>(48)</sup>.

وبعد البحث عما يُؤيد هذا؛ وجدت أن الفقهاء قد نصوا عليه عند هروب الأجير أو رغبته في إنهاء العقد؛ فقالوا: لا تنفسخ الإجارة، لكن يثبت لصاحب العمل خيار الفسخ؛ فله الفسخ، وإن لم يفسخ، انفسخت الإجارة بمضي المدة يوماً فيوماً؛ فإن عاد في أثناء المدة، استوفى ما بقي منها؛ فإن انقضت المدة، انفسخت الإجارة؛ لفوات المعقود عليه، وكل موضع امتنع العامل فيه من العمل فلا أجر له؛ فإن عاد يكون له أجر ما عمل<sup>(49)</sup>، ما لم يكن هناك تقوية الفائدة على رب العمل.

ثالثاً: في حال تم التراضي بإنهاء عقد العمل للأسباب الطارئة؛ فالعامل له حق الأجرة التي استحقها قبل فسخ العقد على ما تقدم بيانه، وكذلك بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالعامل جراء تعمد صاحب العمل فسخ العقد، ولعل مُستندهم النصوص الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والشروط، وهذا من جملتها<sup>(50)</sup>.

رابعاً: يترتب قانوناً في حال تم إنهاء عقد العمل بالأسباب العادية أو الطارئة ما يعرف في القانون بمكافأة نهاية الخدمة.

### مكافأة نهاية الخدمة للعمال:

بالرجوع لقانون العمل الفلسطيني نجد أنه منح العامل الحق بالاحتفاظ بحقوقه ومنها مكافأة نهاية الخدمة؛ فجاء في بعض مواده من جهة صاحب العمل: "يجوز لصاحب العمل إنهاء عقد العمل لأسباب فنية أو خسارة مع احتفاظ العامل بحقه، ومكافأة نهاية الخدمة"، ومن جهة العامل: "يجوز للعامل ترك العمل بعد إشعار صاحب العمل مع احتفاظه بحقوقه القانونية بما فيها مكافأة نهاية الخدمة"<sup>(51)</sup>.

(48) شرف الشريف، الإجارة الواردة على عمل الإنسان، (ص340).

(49) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (ج6/95)

(50) المصدر السابق، (ج6/31)، البهوتي، كشاف الفناع، (ج3/554)، شرف الشريف، الإجارة الواردة على عمل الإنسان، (ص341).

(51) قانون العمل الفلسطيني، مواد رقم(41،42)،(ص18).

أما موقف الفقهاء فلم ينصوا عليها صراحة لكون أن الأجرة عندهم هي ما يستحقها - وحدها - العامل بالعقد، ولم تكن عرفاً دارجاً في زمانهم ليقرروا حكمها، كما هو الحال عندنا فقد تعارف الناس عليها وفقاً للقانون المنظم للعقد بين العامل وصاحب العمل، ولكن يمكن جعلها عند الفقهاء ضمن ما ذكروه من الشروط المتفق عليها بالتراضي فإن تراضيا على أن تدفع مكافأة في نهاية الخدمة؛ فلا بأس بذلك وهي مشمولة بالاتفاق بينهما، زيادة على ذلك فهي معروفة للمتعاقدين قبل العقد بالقانون؛ فنص عليها القانون بأن " للعامل الذي أمضى سنة من العمل الحق في مكافأة نهاية خدمة مقدارها أجر شهر عن كل سنة قضاها في العمل على أساس آخر أجر تقاضاه، دون احتساب ساعات العمل الإضافية... " (52) ولا بأس بالأخذ بها من باب الإحسان للعامل، ولعلي أجد في كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يدل على هذا؛ فعن أبي بكر قال: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِبَابِ قَوْمٍ وَعَلَيْهِ سَائِلٌ يَسْأَلُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ، فَضَرَبَ عَضْدَهُ مِنْ خَلْفِهِ، وَقَالَ: مِنْ أَيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْتَ؟ فَقَالَ: يَهُودِيٌّ. قَالَ: فَمَا أَلْجَأَكَ إِلَى مَا أَرَى؟ قَالَ: اسْأَلُ الْجَزِيَّةَ وَالْحَاجَةَ وَالسِّنَّ. قَالَ: فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ، وَذَهَبَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَرَضَّخَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَنْزِلِ (أي: أعطاه شيئاً)، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَازِنِ بَيْتِ الْمَالِ فَقَالَ: انظُرْ هَذَا وَضَرَبَاءَهُ؛ فَوَ اللَّهِ مَا أَنْصَفْنَاهُ أَنْ أَكَلْنَا شَبِيئَتَهُ ثُمَّ نَخَذَلُهُ عِنْدَ الْهَرَمِ " (53).

### المبحث الثالث: تذبذب الأسعار وأثره على الأجرة

علاقة هذا المبحث بالظروف الطارئة أنه نتيجة ملازمة للحرب والحصار، وما يطرأ على المجتمع سواء قبل وقوع الطارئ أو أثناء وقوعه أو بعده، ويستمر تذبذب الأسعار باستمرار عدم استقرار المجتمع أو سياساته، ومعلوم أن الأجرة هي مقصود العامل من العمل، وتتأثر في غالب الأحوال بتذبذب الأسعار سواء بسعر الصِّرف، وهو: " أداة ربط بين أسعار السلع في الاقتصاد المحلي وأسعارها في السوق العالمي والسعر المحلي للسلعة مرتبط بسعر الصرف " (54)، أو بسعر السلع والخدمات؛ مما يجعل العامل عند رخص قيمة الأجرة يتأثر بعدم قدرته على الإيفاء بمتطلبات حياته؛ لارتفاع سعر البضائع والمنتجات، أو سعر الخدمات التي تُقدِّمها بعض الشركات كشركة الاتصالات، وفي المقابل قد يلجأ صاحب العمل لخفض الأجرة لارتفاع تكاليف المواد الخام أو مُستلزمات العمل، ولهذا يلزم دراسة تذبذب الأسعار وتأثيره على الأجرة، وتمهيداً لمعرفة أثر التذبذب لا بد من بيان الأساس الذي تُحدد الأجرة بناء عليه، ثم الحديث عن أثر ذلك على الأجرة، في مطلبين، هما:

(52) قانون العمل الفلسطيني، مادة، (45)، (ص19).

(53) أبو يوسف، الخراج، (ص126).

(54) الصِّرف عند الفقهاء " مبادلة الأثمان بعضها ببعض " انظر: العيني، البناية شرح الهداية، (ج3/393).

## المطلب الأول: أساس تحديد أجره العامل

### أولاً: عند الفقهاء القدامى:

جعل الفقهاء القدامى المنفعة الأساس الذي تُحدد بناء عليه الأجره، ونقف على هذا الأساس من خلال ما ذكروه، وإليك إجماله في النقاط الآتية:

1- يُشترط عندهم العلم بالمنفعة علمًا ينفى الجهالة المفضية للنزاع؛ وهذا الشرط يجب تحققه في الأجره أيضًا؛ لأن الجهالة في كل منهما تُقضي إلى النزاع، ولتحديد الأجره لا بد من تحديد المنفعة؛ لأن الأجره عوض عن المنفعة، و تقدير قيمتها يجري عليه عُرف الاتفاق بين المتعاقدين بناء على تقدير أهل الخبرة<sup>(55)</sup>.

2- يُلاحظ أن الفقهاء ربطوا بين الأجره والمنفعة، وعلى هذا تكون المنفعة هي الأساس في تحديد الأجره للعامل؛ فإن كانت المنفعة معلومة القدر بنفسها؛ كخياطة ثوب قدرت بالعمل، وإن استأجره لبناء حائط مثلاً؛ فلا بد من تعيين الطول والعرض، ومنها ما يتعين بالمدة<sup>(56)</sup>.

3- في كثير من الصور جعلوا الأساس في تحديد الأجره أجر المثل؛ فإذا حدثت جهالة في العقد سواء في المأجور أو الأجره أو مدة العمل؛ فيجب فيه أجر المثل باستيفاء المنفعة<sup>(57)</sup>.

### ثانياً: عند المعاصرين:

ذهب الشيخ محمد أبو زهرة- رحمه الله- إلى أن الأساس في تحديد أجر العامل الكفاية المعيشية مع قيمة العمل، وما يكفي العامل وأهله بالمعروف<sup>(58)</sup>.

بينما ذهب الأستاذ محمد شقفة إلى أن الأساس في منح العامل الأجر العادل بناء على عدالة التوزيع، وعدالة السّعر؛ ففي عدالة التوزيع تكون فكرة توحيد الأجره لعمال المهنة الواحدة، وفي عدالة السّعر يكون بناء على ما بذله من جهد<sup>(59)</sup>.

### المناقشة:

(55) الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج1/263).

(56) الشيرازي، المهذب، (ج2/249).

(57) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج4/218)، ابن قدامة، المغني، (ج5/331).

(58) أبو زهرة، التكافل الاجتماعي، (ص56).

(59) محمد شقفة، أحكام العمل وحقوق العمال في الإسلام، (ص82).

أ- بالنظر لما قرره الفقهاء القدامى نجد أنهم جعلوا الأساس المنفعة، وهذا يضبط الأمر من حيث الاتفاق بين العامل وصاحب العمل؛ لكن ينقصه في الاعتبار أن يُضاف إليه أن المنافع ليست واحدة فهي تختلف باختلاف حجمها، وقدرها، ووقت إنجازها، وصحيح أن العامل استحق الأجر بناء على المنفعة؛ لكنه بذل جهداً، وصحة، ووقتاً، وهذا لا يكون مشمولاً في تحديد الأجر على أساس المنفعة.

ب- اعتبار الأساس في تحديد الأجر العدالة في التوزيع والعدالة في تسعير الأجرة - كما ذهب لذلك الأستاذ محمد شققة- يُخرج تحديد الأجرة من صلاحيات العامل وصاحب العمل؛ لأنه بهذا أصبح من صلاحيات ولي الأمر ليضمن العدالة في التوزيع وفي سعر الأجرة؛ ونكون بهذا الرأي قد حجرتنا على المتعاقدين بالاتفاق على الأجرة؛ لأننا لو تركناها لا يكون الأجر العادل الذي أراده صاحب هذا القول؛ فلزم جعلها ضمن سلطة ولي ، وله أن يتدخل عند لزوم الحاجة منعاً للنزاع والخصومات.

### الترجيح:

**يرى الباحث:** أن ما ذهب إليه الشيخ محمد أبو زهرة هو الأسلم في تحديد الأجرة، لا سيما مع وجود قانون ينظم الأمر؛ فالعامل يحتاج إلى ما يكفيه وأهله، ويُنظر في الأمرين معاً في الكفاية المعيشية وقيمة العمل؛ بل ويجب تحديدها على هذا الأساس؛ لأنه يعني التضامن اللازم بين رأس المال والعمل؛ بحيث لا يجحف أحدهما الآخر، فإذا أُريد تحديد الأجر الذي يؤديه المستأجر للمؤجر، وجب أن يراعى في ذلك تحقيق المساواة بين رأس المال والعمل<sup>(60)</sup> وعندما جعل الشيخ أبو زهرة أساسها الكفاية المعيشية مع قيمة العمل نظر إلى غاية العامل من العمل وهي بالحد الأدنى الذي به نكون قد حققنا العدالة.

**والجواب على اعتراض قد يرد على هذا الرأي، هو:** أن تحديدها على هذا الأساس يجعل قيمة العمل مرتبطة بسعر السلع في السوق؛ فيتضرر العامل بتأثر أجرته ارتفاعاً وانخفاضاً مما يجعله غير مستقر نفسياً، كما اعترض على أن تحديدها على أساس الكفاية المعيشية يُفقد الأجر العدالة في مقابلة الجهد المبذول من المعيل لأسرة أو غير المتزوج<sup>(61)</sup>، و لكن يُمكن الرد على الاعتراضين بأن الكفاية المعيشية مُرتبطة بقيمة العمل وليست منفصلة عنه، ثم الاعتبار في الجهد والإنتاج، وليس في كونه رب أسرة ليأخذ أكثر أم أعزب ليأخذ أقل.

وقد أخذ قانون العمل الفلسطيني بهذا الأساس فجعل لجنة تُسمى بلجنة الأجور ومن مهامها: دراسة السياسات العامة للأجور ومدى ملاءمتها لمستوى المعيشة، وحيث تجتمع في كل سنة مرة على الأقل لتتابع

(60) انظر: السنهوري، الوسيط، (ج6/فقرة 18).

(61) انظر: شرف الشريف، الإجارة الواردة على عمل الإنسان، (ص213).

عملية تحديد الأجر ولا شك أنها تراعي في ذلك طبيعة الأعمال وأصحابها وما يفي بمتطلباتهم المعيشية، وبهذا الأساس يحقق العمل أهدافه في حياة العامل فيحفظ نفسه وكرامته، وفي المجتمع من تحقيق الأمن والاستقرار فيه.

### المطلب الثاني: أثر تذبذب الأسعار على أجره العامل

بالرجوع لما ذكره الفقهاء فيما له علاقة بتذبذب الأسعار ارتقاعاً وانخفاضاً نجد أنهم تحدثوا عن هذا عند حديثهم عن تغيير قيمة العملة، وبالقرءة لما ذكره أصحاب المذاهب الأربعة، يُمكن أن نخلص إلى أن الأسباب التي أشاروا إليها وبينوا الحكم عليها في تأثيرها على قيمة النقود من عدمه، هي: الكساد، والانقطاع، والرخص، والغلاء، وبين ذلك كله في مسألتين، هما:

#### المسألة الأولى: تغيير قيمة النقود:

**اتفق الأحناف** على أنه في حال لم تكسد الفلوس ولكنها رخصت قيمتها أو غلت لا يفسخ عقد البيع؛ لأن الرخص أو الغلاء لا يُوجب أحدهما بطلان العقد، ثم اختلفوا فيما بينهم في وقت اعتبار قيمة الفلوس؛ فمنهم من قال: تُعتبر قيمتها وقت العقد؛ لأن الثمن يجب عند العقد فيضمن قيمته حينئذ، ومنهم من اعتبر قيمتها وقت الكساد، وهو آخر يوم ترك الناس التعامل بها وقت العجز عن التسليم<sup>(62)</sup>، وزاد المالكية على هذا، فقالوا: "إن بطلت معاملة من دنائير أو دراهم ترتب لشخص على غيره من بيع أو قرض، وتغير التعامل بها بزيادة أو نقص فالمثل، أي: الواجب قضاء المثل على من ترتب في ذمته إن كانت موجودة في بلد المعاملة، وإن عُدت في بلد المعاملة ووجدت في غيرها فالقيمة لتعذر المثل"<sup>(63)</sup>، وعند الشافعية فيما لا مثل له وجهان أحدهما: يجب عليه القيمة إذا لم يكن له مثل، والثاني: يجب عليه مثله في الخلقة والصورة<sup>(64)</sup>، أما الحنابلة إن كانت الفلوس يتعامل بها عددًا رد عددًا، ويجب رد المثل في المكيل والموزون، وأما غير المكيل والموزون ففيه وجهان: أحدهما: يجب رد قيمته يوم القرض لأنه لا مثل له، الثاني: يجب رد مثله لأن النبي استلف من رجل بكرًا فرد مثله<sup>(65)</sup>.

(62) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (ج4/404).

(63) العبدري، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، (ج2/55).

(64) انظر: النووي، المجموع، (ج5/165).

(65) انظر: ابن قدامة، المغني، (ج3/132).

## ب- أثر تغير قيمة النقود على أجره العامل:

يلاحظ مما سبق أن الفقهاء عند ثبوت النقود في الذمة، وبعدها يطرأ ما يُغير قيمتها في حالتي الرخص والغلاء، جعلوا ردها بالمثل، وهذا ما أكد عليه مجمع الفقه في قراره "العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة؛ لأن الديون تقضى بأمثالها؛ فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار"<sup>(66)</sup>، وفي حالتي الكساد والانقطاع، أو الاختلاف الفاحش في قيمتها أو عند التحاكم وتعذر الرد بمثلها؛ فيكون ردها بالقيمة عند معظمهم بما يقوم مقامه بسعر الصّرف يوم الأداء لا يوم الدين.

وبما أن الأجرة تدفع نقدًا في وقتنا الحاضر؛ وبناء على ما ذكره الفقهاء من تغير قيمة النقود، أنه يجوز عندهم الاتفاق بما يحفظ حق العامل في ظل ما يطرأ على الأجرة من أسباب تؤثر على قيمتها كالاتفاق على سعر الصّرف يوم الأداء، ولكن إذا تراكمت وصارت ديونًا فتجري عليها أحكام الديون؛ فمن قرارات مجمع الفقه الإسلامي يُفهم أنه لا مانع شرعًا من تعديل الأجور بصورة دورية تبعًا للتغير في مستوى الأسعار؛ لتكون حافزة لحق العامل وأساسًا يقوم عليه الاتفاق، لكن إن استقرت في الذمة وأصبحت ديونًا تجري عليها أحكام الديون.

● قرار مجمع الفقه الإسلامي<sup>(67)</sup>:

أولاً: يجوز أن تتضمن أنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقود العمل التي تتحدد فيها الأجور بالنقود شرط الربط القياسي للأجور، على أن لا ينشأ ضرر للاقتصاد العام، والمقصود هنا بالربط القياسي للأجور تعديل الأجور بصورة دورية تبعًا للتغير في مستوى الأسعار، وفقًا لما تُقدّره جهة الخبرة والاختصاص، والغرض من هذا التعديل حماية الأجر النقدي للعاملين من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر بفعل التضخم النقدي، وما ينتج عنه من الارتفاع المتزايد في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات، وذلك لأن الأصل في الشروط الجواز إلا الشرط الذي يحل حرامًا، أو يحرم حلالًا.

ثانيًا: إذا تراكمت الأجرة وصارت دينًا تُطبق عليها أحكام الديون، ومنها: يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد -لا قبله- على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد، وكذلك يجوز في الدين على أقساط بعملة معينة الاتفاق يوم سداد أي قسط على أدائه كاملاً بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم.

(66) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، القرارات، (ص93).

(67) المرجع السابق، (ج3/1650).

ثالثاً: يجوز الاتفاق على تعيين الأجرة المؤجلة بعملة تدفع مرة واحدة، أو على أقساط محددة من عملات متعددة، أو بكميات من الذهب، وأن يتم السداد حسب الاتفاق.

#### ● اقتراح الفقهاء بتشكيل لجنة تحديد الأجور عند تذبذب الأسعار:

الأصل في الأجرة ما اتفق عليه صاحب العمل والعامل، أو ما ينظمه القانون وهو بمثابة العرف السابق على العقد، ولضمان حماية حق العامل في الأجرة عند تذبذب الأسعار يجب أن تكون هناك لجنة يُعَيِّنُهَا الإمام من أهل الخبرة والاختصاص؛ لتقوم بتحديد الأجور، وهذا ما اقترحه الفقهاء قديماً: يقول ابن عابدين: "إِنَّ طَرِيقَ عِلْمِ الْقَاضِي بِالزِّيَادَةِ أَنْ يَجْتَمَعَ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْبَصَرِ وَالْأَمَانَةِ فَيُؤَخَذُ بِقَوْلِهِمَا.." (68)، وهذا يشمل تحديد الأسعار والأجور؛ فقد ذكر في موضع آخر ما يشمل تحديد الأجرة؛ فقال: "يَعْنِي أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي كُلِّ تِجَارَةٍ أَهْلُهَا وَفِي كُلِّ صَنْعَةٍ أَهْلُهَا" (69).

وبهذا أخذ قانون العمل الفلسطيني بأنه جعل لجنة مختصة بمراقبة الأجور وتحديدتها في كل مرة بما يحفظ حق العامل عند تذبذب الأسعار وانخفاض القدرة الشرائية للأجرة، وعندما لا يستطيع العامل أن يفي بمتطلباته من السلع والخدمات، وقد نص فقهاء العصر على أن أجر العامل مرتبط بتوفير تمام الكفاية، والمعنى أن الأجر يجب أن يتغير تبعاً لتغير قيمة العملة (70)، وإن لم يكن هذا فلن يحقق العمل أهدافه في التنمية الاقتصادية للمجتمع؛ فالعامل إن لم يسد الأجر احتياجاته فسيترك العمل أو على الأقل يُعطي جودة في الإنتاج على قدر الأجرة؛ فنرجع بالآثار المهلكة على العامل والمجتمع، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (71).

#### المسألة الثانية: حكم إنقاص أجرة العامل.

قد يطرأ على الأجرة أن صاحب العمل من باب التخفيف عن نفسه، وتقليل خسارته في كلفة العمل يضطر لإنقاص أجرة العامل؛ فموقف الفقه من هذه المسألة وإن لم أقف على نص - فيما أعلم - يُفهم من السياق العام وفي ضوء ما سبق ذكره، أنه يجوز ذلك بالاتفاق بينهما بشرط الرضى من العامل، ولا يحق لصاحب العمل أن يُجبره؛ لأن الأجرة بعد استحقاقها أصبحت ديناً في ذمة رب العمل، يجب عليه الوفاء به؛ إلا إذا أسقط عنه العامل جزءاً منها برضى نفسه.

(68) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (ج4/404).

(69) انظر: المصدر السابق، (ج5/5).

(70) انظر: السالوس، أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات، (ص17).

(71) [الاعراف، 85].

## المبحث الرابع: أثر الظروف الطارئة على الالتزام بالأجرة

### المطلب الأول: أثر الحرب والحصار على الالتزام بالأجرة

الالتزامات بين العامل وصاحب العمل ملزمة للطرفين بموجب عقد العمل؛ فلا يُفسخ العقد، ولا تُعدّل بنوده حدفاً أو إضافة إلا برضاها، ولكن قد يطرأ على العقد ما يلحق ضرراً فادحاً بصاحب العمل إذا استمر العقد، أو بالعامل في حال عدم مقدرة صاحب العمل من القيام بالتزاماته، ولعل من الأسباب الطارئة التي تستلزم البحث في واقعنا الحرب والحصار، وحيث سبق أن عرضنا مسألة فسخ عقد العمل بالعدر الطارئ عند الفقهاء؛ إلا أن ما سبق بيانه يحمل على السبب الطارئ على فرد واحد أو حالة خاصة، أما في الحرب والحصار فيكون الأمر عامًا، ويلحق جميع أفراد المجتمع بمن فيهم العمال وأرباب العمل، مع إمكان أن تكون الأعذار أو الظروف الطارئة عامة، وبالرجوع لما ذكره الفقهاء فيما يخص الحرب والحصار نجده عند ذكرهم للأعذار الطارئة، أو ما يُعرف عند المالكية والحنابلة بأحكام الجائحة أو بأحكام الطوارئ كما سمّاها ابن رشد<sup>(72)</sup>، وهذا ما نسلط الضوء عليه في المسائل الآتية:

### المسألة الأولى: الجيش وآثاره المدمرة من الجوائح عند الفقهاء:

الجوائح أسباب وأفات سماوية لا دخل للآدميين بها؛ لكن الإمام مالك، وفي قول للشافعية، ووجه عند الحنابلة<sup>(73)</sup>، اعتبروا الجيش وما ينتج عنه من حرب وحصار من أسباب الجوائح، كون أن آثار الحرب من إتلاف للممتلكات تقع من الآدمي، وسبب اعتبارهم أن الجيش من الجوائح عدم القدرة على دفع هذه المصيبة؛ فكما أن الناس لا يقدرّون على دفع الآفة السماوية من برد أو مطر عن زروعهم وأموالهم؛ فكذلك الجيش لا يقدرّون على دفعه، وقد نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: "وَلِهَذَا لَوْ كَانَ الْمُتْلِفُ جَيْوشَ الْكُفَّارِ أَوْ أَهْلَ الْحَرْبِ كَانَ ذَلِكَ كَالْآفَةِ السَّمَاوِيَّةِ"<sup>(74)</sup>، حتى أن الإمام الشافعي اعتبر الجائحة من المصائب كلها كانت من السماء أو من الآدميين<sup>(75)</sup>؛ بل والإمام مالك اعتبر مرور الجيش من الجوائح، قَالَ مَالِكٌ فِي الْجَيْشِ: يَمْرُونَ بِالنَّخْلِ فَيَأْخُذُونَ ثَمَرَتَهُ، هُوَ: جَائِحَةٌ مِنَ الْجَوَائِحِ<sup>(76)</sup>.

(72) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، (ج4/13).

(73) الإمام مالك، المدونة، (ج3/591)، الشافعي، الأم، (ج3/60)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (ج4/165).

(74) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (ج30/278).

(75) الشافعي، الأم (ج3/60).

(76) الإمام مالك، المدونة، (ج3/591).

## المسألة الثانية: التأصيل الشرعي لآثار الحرب والحصار على الالتزامات بالأجرة:

بالعودة للظروف الطارئة؛ فإنه وفي ضوء العذر الطارئ عند الأحناف، وهو "عَجَزُ الْعَاقِدِ عَنِ الْمُضِيِّ فِي مُوجِبِهِ إِلَّا بِتَحَمُّلِ ضَرَرٍ زَائِدٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ بِهِ"<sup>(77)</sup>، والمعنى أن العاقد يعجز عن المضي في تنفيذ العقد؛ لكن العذر لا يجعله مستحيلاً؛ وفي الحالة هذه يرُدُّ السؤال الآتي:

ما الموقف الشرعي من عجز العامل عن العمل بسبب الحرب، وهل يستحق الأجرة؟.

ناقش الفقهاء ذلك عند شرط استحقاق الأجرة، وأشاروا إلى أن العامل من نوع الأجير المشترك، لا يستحق الأجرة إلا بعد إنجاز العمل وتسليمه لصاحبه، أما إذا كان العامل أجيئاً خاصاً؛ فشرط استحقاقه الأجرة تسليم نفسه واستعداده للعمل، وإن انتهت المدة فهو يستحق الأجرة عمل أم لم يعمل، طالما أنه لم يقصر وحضر في الموعد المحدد وسلم نفسه للعمل، ولكن ما يمنعه من العمل قد يكون بسبب خارجي كحدوث حرب استحالة العمل في وقتها، وهذا على رأيين عند الفقهاء، هما:

**الرأي الأول:** العامل يستحق الأجرة؛ لأنها استقرت بمضي المدة، وهذا ما ذهب إليه بعض المالكية، وفي قول للشافعية<sup>(78)</sup>.

**الرأي الثاني:** لا أجرة للعامل لأنه لم يأت بالعمل، ولا قدرة لصاحب العمل على دفع المانع، وهذا ما ذهب إليه الجمهور<sup>(79)</sup>.

## المناقشة والترجيح:

يرى الباحث: أن أصحاب الرأي الأول نظروا إلى مضي المدة، ولكنهم لم ينظروا إلى تعذر العمل بسبب الحرب، والحالة هذه أنه لم يأت بالعمل؛ فكيف تُلزم صاحب العمل بدفع أجرة لمنفعة لم تحصل، أما أصحاب الرأي الثاني فنظروا إلى أن صاحب العمل لم يتمكن من تمكين العامل من العمل، ومعلوم أن الأجرة مقابل المنفعة، ولهذا لا يصح إلزامه بما لا يقدر على دفعه، ولكن العامل يستحق أجرة عن المدة التي تمكن من العمل فيها أثناء الحرب.

(77) الزيلعي، تبين الحقائق، (ج5/140).

(78) المواق، التاج والإكليل، (ج5/413)، الرملي، نهاية المحتاج، (ج5/322).

(79) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (ج6/69)، المواق، التاج والإكليل، (ج5/413)، ابن قدامة، المغني، (ج5/388).

وبهذا يكون الراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني؛ لأن صاحب العمل لم يتحصل على منفعة وإلزامه بدفع الأجرة من باب التضيق عليه لا سيما وأن العامل لم يتضرر لكونه لم يأت بالعمل أصلاً؛ وفي حال عمل يأخذ مقابل عمله، وبهذا نراعي العدالة بينهما.

### المطلب الثاني: حكم الحالات الطارئة على الالتزام بالأجرة.

يمكن في ضوء ما سبق ذكر الموقف الشرعي لآثار الحرب والحصار على عقد العمل والتزامات كل طرف، والمتمثل في النقاط الآتية:

**أولاً:** اعتبار الحرب من أسباب الظروف الطارئة يجعلنا نجزم بضرورة أن تقوم الدولة بواجبها اتجاه العامل وصاحب العمل؛ فالأخير يتضرر بتدمير مصنعه، والعامل يفقد مكان عمله.

**ثانياً:** بالنظر للخلاف الذي وقع بين الأحناف بفسخهم العقد بالعدو الطارئ، والجمهور الذين لم يقبلوا فسخ العقد به، لم أجد أن أحداً منهم أسقط حق العامل فيما استحق من أجر قبل أن يطرأ العذر .

**ثالثاً:** طبيعة عقد العمل اليوم تُرتب مستحقات مالية تم الاتفاق عليها بين العامل وصاحب العمل بموجب الالتزامات المنصوص عليها في العقد، والحالة هذه أن العقد يحفظ حق العامل قبل تعسر المضي في الالتزام من جانب صاحب العمل أو منهما معاً، ويتبلور هذا في عدة حالات :

### الحالة الأولى: ما حكم أخذ العامل الأجرة عند تعطل العمل؟.

اختلف الفقهاء في استحقاق العامل للأجرة في حال تَرَكَ العمل لطارئ خارجي لا يرجع سببه للعامل ولا لرب العمل ويستحيل مع وجودها العمل؛ كحدوث حرب ونحوها على قولين، هما:

**القول الأول:** يستحق العامل الأجرة بمضي المدة وإن لم يعمل، وبه قال بعض المالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة، وعللوا استحقاق العامل للأجرة بمضي المدة، ولأن المنافع تلفت تحت يد المستأجر فاستحق بدلها<sup>(80)</sup>.

**القول الثاني:** لا يستحق العامل الأجرة؛ لأنه لم يأت بالمعقود عليه، وإليه ذهب الحنفية، وجمهور المالكية، والحنابلة، وعللوا عدم استحقاق العامل للأجر أن المنع لا قدرة لصاحب العمل على دفعه، ولم يتسبب بتترك العمل؛ فلا يلزمه دفع الأجرة<sup>(81)</sup>.

(80) المواق، التاج والاكليل، (ج5/413)، الأنصاري، أسنى المطالب، (ج2/432)، ابن قدامة، المغني، (ج5/336).

(81) ابن عابدين، رد المحتار، (ج6/69)، المواق، التاج والاكليل، (ج5/413)، ابن قدامة، المغني، (ج5/389).

**المناقشة:**

يُمكن أن يُناقش أصحاب القول الأول بالتعليل الذي ذكره أصحاب القول الثاني بأن هذا في حال لم يُمكن صاحب العمل العامل من عمله، وليس في حال أن صاحب العمل يعجز عن دفع السبب كحدوث زلزال مثلاً. ويُناقش ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني أنه لا بد من التفرة بين السبب الذي ليس بمقدور صاحب العمل أن يدفعه، والسبب الذي تعلق بالشركة أو المصنع فحال دون إتمام العامل ما طلب منه.

**الترجيح:**

يرى الباحث أن الراجع ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني مع التفصيل الآتي:

**أولاً:** لا يستحق العامل الأجرة إذا السبب طراً مفاجئاً ولم يكن بحسبان صاحب العمل، وقد ذكر السنهوري عند شرحه للشروط الواجب توافرها في اعتبار العذر الطارئ، ومنها: أن تكون هذه الظروف خطيرة وغير متوقعة؛ فإذا كانت متوقعة؛ فلا يُعتد بها كعذر طارئ<sup>(82)</sup>؛ لأن ترك العامل دون عمل يتسبب بضياع وقته ويُفوت عليه مصلحة العمل عند آخر، وهذا من الضرر الذي نهى عنه النبي ﷺ بقوله: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)<sup>(83)</sup>.

**ثانياً:** أما إذا تعلق السبب بمؤسسته أو مصنعه؛ فإنه يستحق الأجرة لسببين، هما:

- عدم تحمل العامل مخاطر خسارة الشركة شرعاً كونه أجيلاً لا شريكاً.
- حماية للعامل من تلاعب أصحاب الأعمال بادعائهم خسارة المؤسسة، أو توقف عملها؛ فيتعلل صاحب العمل بظروف الحصار والحرب ليتصل من التزاماته؛ فضلاً عن أن العامل كانت منافعه محبوسة عند صاحب العمل، ويمكن اعتبار جريمة حصار غزة وآثارها من الأسباب التي دعت للأخذ بما تم ترجيحه مراعاة للمصلحة.

**الحالة الثانية : حكم الوفاء بما استحقه العامل، وعودته للعمل بعد انتهاء الحرب:**

**1** أن يتضرر صاحب العمل من الحرب جزئياً، وبإمكانه أن يُعطي العامل ما استحق من حقوق؛ إلا أنه تأخر في التنفيذ؛ ففي هذه الحالة يجب عليه الوفاء، وإن انتهت الحرب وكان بالإمكان أن يرجع العامل إلى مكان عمله؛ فيلزمه هنا الوفاء بالعقد لأن عذر عدم الوفاء به قد انتهى، ولعل ما ذكره ابن قدامة المقدسي يشير إلى

(82) انظر: السنهوري، الوسيط، (ج6/855).

(83) [ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الأحكام/ من بنى في حقه ما يضر بجاره، 784/2: رقم الحديث 2340]. صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقوّاه ابن رجب، انظر: الحاكم، المستدرک، (ج2/66)، ابن رجب، جامع العلوم والحكم، (ص207).

هذا بقوله: "ولو استأجر دابة ليركبها، أو يحمل عليها إلى مكان معين، فانقطعت الطريق إليه لخوف حادث، أو اقتصرت إلى مكة، فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق، فلكل واحد منهما فسخ الإجارة. وإن أحب إبقاءها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز؛ لأن الحق لهما، لا يعدوهما"<sup>(84)</sup>.

(2) أن يتضرر تضرراً كلياً لا يستطيع العامل أن يعود معه لعمله؛ فأمام هذه الحالة لا نستطيع أن نجبر صاحب العمل على إعطاء العامل أجرة بناءً على التزامه؛ إذ لا يستطيع الإيفاء بالالتزام، كما أنه لا يصح أن نترك العامل بدون دخل؛ لأن حقه في الضمان الاجتماعي كفه الإسلام في تأمين معيشته والحفاظ على كرامته، وفي ظل هذا الوضع يجب أن تقوم الدولة برعاية هذا الحق؛ لأنها المسؤولة عن حماية أفراد المجتمع في الظروف العادية والطارئة، ودليل هذا ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أعطى أهل الذمة الذين لا يقدر على العمل من بيت مال المسلمين ووفى بحقوقهم<sup>(85)</sup>، والمسلم عند عجزه من باب أولى أن يُعطى؛ بل الشريعة الإسلامية ذهبت إلى أبعد من هذا فقررت حماية أسرة المسلم بعد وفاته أو استشهاده، ويشهد لهذا ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم (مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِنَّا)<sup>(86)</sup>، والمقصود من الحديث: أن من ترك (كلاً) أي عيالاً لا نفقة لهم، أو ديناً لا وفاء له، فالينا يرجع أمره والقيام به<sup>(87)</sup>، حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم قد راعى في العطاء الفروق بين من عنده أسرة ومن هو أعزب لا أسرة له "فكان يعطي الأهل حظين، والأعزب حظاً واحداً"<sup>(88)</sup>.

ففي ضوء هذه السياسة النبوية، والتي سار عليها الخلفاء رضي الله عنهم من بعده والتي تمثل أكبر ضمان بعد الاستعانة بالله لجميع أفراد المجتمع ومن بينهم شريحة العمال؛ فحماية الدولة لمواردها الداخلية والخارجية واستثمارها وإدارتها على أساس من العدل، تستطيع بهذا أن تقي بجميع متطلبات واحتياجات أفراد المجتمع ولو بالحد الأدنى، إلى حين أن يزول الحصار أو أي سبب طارئ، ولقد خط عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطة سياسية في ظل الأزمة الاقتصادية التي عصفت بدولة الإسلام عام الرمادة، وذلك من خلال الاستعانة بكل عامل من عماله الذين عينهم كمسؤولين لفروع بيت المال<sup>(89)</sup> في كل الأقاليم والأمصار أن يأتوه بالطعام والمال لتيسر حاجات

(84) ابن قدامه، المغني، (ج5/339).

(85) انظر: الصلابي، عمر بن الخطاب شخصيته وعصره (ص373).

(86) [البخاري، صحيح البخاري، الاستقراض/ الصلاة على من ترك ديناً/2:715؛ رقم الحديث 2398].

(87) انظر: المصدر السابق، شرح وتعليق مصطفى البغا (ج2/845).

(88) البصارة، أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، (ج6/4127).

(89) بيت المال: "هو المكان الذي ترد إليه جميع موارد الدولة، وهو كذلك الذي تصرف منه جميع مصروفاتها، من أعطيات الخلفاء والجيش والقضاة والعمال والمرافق العامة والخاصة للدولة" انظر: السعدي، سياسة المال في الإسلام في عهد عمر ابن الخطاب، (ص155).

المجتمعات التي أصابها العجز والضعف والفقر، وفي نفس الوقت آخر أخذ زكاة المال من القادرين عنده، واعتبرها دينًا عليهم؛ ليبقى في بيت المال رصيدًا بعد انتهاء المجاعة.

### الحالة الثالثة: إفلاس صاحب العمل بسبب الحرب لا يُسقط ما استحقه العامل:

أن يتضرر صاحب العمل بسبب الحرب كليًا، ويصبح معسرًا لا يقدر على الوفاء بحقوق العامل المستحقة له؛ فلم يقل الفقهاء بسقوط حق العامل بسبب إفلاس صاحب العمل؛ بل اختلفوا في تقديمه على الغرماء على اختلاف نوع الأجراء؛ ولأنه أيضًا لم يقل الفقهاء إن العامل يتحمل مخاطر خسارة أو تلف المصنع أو المزرعة التي يعمل بها، كما أنه في حال أفلاس صاحب العمل؛ إفلاسه لا يكون مُسقطًا لحق العامل؛ بل نحتفظ بحقه إلى حين تمكن صاحب العمل أو من يكفله بالسداد، وقانون العمل الفلسطيني ذهب إلى حالات أبعد من هذا وأبقى معها حق العامل في الأجرة، وهي:

(1) أن ينتهي عقد العمل بسبب وفاة صاحب العمل، وفي هذا إشارة إلى أن المؤسسة أو المزرعة التي يعمل بها باقية؛ إلا إذا تعلق العقد بشخص صاحب العمل.

(2) أن ينتهي عقد العمل في حالة صدور قرار إداري أو قضائي بإغلاق المنشأة، وعلى صاحب العمل الاستمرار في دفع أجور عماله طيلة مدة الإغلاق؛ لأنه يتحمل مسؤولية الإغلاق<sup>(90)</sup>، وفي كل الأحوال على صاحب العمل أن يتخذ ضمانات أخرى تحفظ حقه وحق العمال عند تدمير مصنعه أو هلاك تجارته بسبب الحرب أو الحصار؛ كمثل الاستعانة بشركات التأمين، أو التعويضات التي تصرفها الدولة - كما في قطاع غزة- من خلال الدول المانحة.

(90) قانون العمل الفلسطيني، المادة: (38/36).

## النتائج والتوصيات:

### أولاً: النتائج:

أولاً: يجوز الاتفاق على الأجرة بما يحفظ قيمتها عند تذبذب الأسعار وتغيّر قيمة النقود؛ كالاتفاق على سعر الصّرف يوم الأداء، ولا مانع شرعاً من تعديل الأجور بصورة دورية تبعاً للتغيّر في مستوى الأسعار؛ لنحفظ بهذا حق العامل، وتكون أساساً يقوم عليه الاتفاق، وفي حال أصبحت ديوناً تجري عليها أحكام الديون.

ثانياً: تثبت أن الأجرة تتأثر بالظروف الطارئة، وتخلّص هذه الدراسة لتقديم مجموعة من الأحكام والحلول الشرعية، والتي تحفظ حق الأجرة للعامل في ظل الحرب والحصار كونهما من الظروف الطارئة. ويمكن بلورتها في النقاط الآتية:

1) لا يصح التعميم في مسألة سُقوط استحقاق الأجرة بسبب العذر الطارئ؛ بل يجب التفرقة بين ما إذا طرأ العذر مفاجئاً وكانت ظروفه خطيرة وغير متوقعة كالحرب، وبين ما إذا كان العذر متوقعاً كأن يتعلق الطارئ بصاحب العمل؛ فالعامل يستحق الأجرة في هذه الحالة وذلك لسببين:

أ- عدم تحميل العامل مخاطر خسارة الشركة شرعاً كونه أجيراً لا شريكاً.

ب- حماية العامل من التلاعب بحقه؛ فيتعلل صاحب العمل بظروف الحصار ليلتصل من التزاماته.

3) في حالة ما لو أفلس صاحب العمل بسبب الحرب وكان للعامل ما استحقه قبل الحرب من حقوق مالية بموجب عقد العمل؛ فلا تسقط بسبب الحرب؛ بل تبقى ديناً في ذمة صاحب العمل يجب الوفاء به ويدخل قسمة الغرماء.

4) عند النظر في قضايا المتنازع عليها بسبب الأجرة لا يصح التعميم في مسألة الطوارئ عند تقرير الأحكام؛ بل يجب التفرقة بين الطوارئ على النحو الآتي:

أ- ما يطرأ على العمل فينتسب بنقصانه كقصف الاحتلال لمخازن المواد الخام لمصنع أو شركة، أو تنتسب بالطوارئ بتعطّل العمل نهائياً كقصف المصنع وتدميره بالكلية مثلاً.

ب- ما يطرأ على عقد العمل فيتعذر المضي بموجبه، ويكون التعامل مع طوارئ العقد في ضوء التفريق بين فسخ العقد بالطوارئ أو إنهائه؛ ففسخه يعني أنه لا تترتب عليه آثاره المستحقة؛ لهذا لا يفسخ عقد العمل بالعذر الطارئ حفاظاً على مصلحة المتعاقدين القائمة بالعقد، أما انتهاء العقد فيعني عدم تجديده مع استمراره بالاحتفاظ

بحقوق العامل المترتبة على العقد، وفي ضوء هذه التفرقة لا نظلم العامل من إسقاط حقه في الأجرة مطلقاً بدعوى أن العمل قد تعذر، ولا نظلم صاحب العمل في إثبات الأجرة للعامل مطلقاً بمقتضى العقد دون النظر لما طرأ عليه، ويجب عند النظر في استحقاق الأجرة من عدمه النظر في كون العامل من الأجير الخاص أو العام. ج- في حال تم فسخ أو إنهاء عقد العمل؛ فالعامل يحتفظ بحق في الأجرة التي يستحقها بالعقد، وله أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء تصرف صاحب العمل أو تعسفه في فسخ عقد العمل.

### ثانياً: التوصيات:

- 1) أوصي اللجنة القانونية في المجلس التشريعي أن تستفيد من هذه الدراسة لتحسين بعض الإجراءات المتعلقة بالأجرة؛ لأنها اشتملت على مجموعة من الأحكام والحلول الشرعية، والتي من شأنها أن تزيد من فاعلية العدالة التي يهدف إليها قانون العمل الفلسطيني.
- 2) على نقابات العمال الاستفادة من هذه الدراسة عند المطالبة بحقوق العمال، وكذلك عند بلورة موقفهم ضمن الرؤية الشرعية والقانونية؛ لأنها اشتملت على تقديم العديد من الحلول والمقترحات لكثير من القضايا العمالية المتنازع عليها فيما يخص الأجرة .
- 3) يمكن للجان الإصلاح ولجان التحكيم الشرعي الاستعانة بهذه الدراسة؛ لتكون أحكامهم مُنصفة للعمال وموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

## قائمة المصادر والمراجع:

- الألباني، محمد ناصر الدين، (1985م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي.
- الأرمي، محمد بن عبد الله، (2001م)، تفسير حقائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، ط1، بيروت، دار طوق النجاة.
- الأسطل، إسماعيل (1998)، حقوق الإنسان في الشريعة والقانون، ط1، فلسطين، مطبعة الجامعة الإسلامية غزة.
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه "صحيح البخاري، تحقيق مصطفى البغا، ط1، د. م، دار طوق النجاة.
- البغدادي، القاضي عبد الوهاب، د.ت، المعونة على مذهب عالم المدينة، د. ط، تحقيق حميش عبد الحق، مكة المكرمة، المكتبة التجارية.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (1993م)، شرح منتهى الإرادات، د. ط، د. م، دار عالم الكتب.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، د.ت، كشاف القناع على متن الإقناع، د. ط، دار الكتب العلمية.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، د.ت، الجامع الصحيح، د. ط، تحقيق أحمد شاكر، مصر، شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين بن أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، (1995م)، مجموع الفتاوى، د. ط، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، (1405م)، أحكام القرآن، د. ط، بيروت، إحياء التراث العربي.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، (1983م)، التعريفات، د. ط، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الحجاوي، شرف الدين موسى، د.ت، الإقناع في فقه الإمام أحمد، د. ط، تحقيق عبد اللطيف السبكي، بيروت، دار المعرفة.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (1379م)، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، د. ط، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي و تعليق عبد العزيز بن باز، بيروت، دار المعرفة.
- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (1139هـ-1978م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط2، بيروت: دار الفكر.
- حيدر، علي، (1991م)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ط1، تعريب فهمي الحسيني، بيروت، دار الجيل.
- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، د.ت، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي، د. ط، مصر، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه.
- الدسوقي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عرفة، د.ت، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د. م دار الفكر.
- الرازي، أبو بكر محمد بن عبد القادر (1954م)، مختار الصحاح، ط8، القاهرة، المطبعة الأميرية.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، (2004م)، بداية المجتهد نهاية المقتصد، د. ط، مصر، دار الحديث القاهرة.
- الرملي، أبو العباس شمس الدين بن محمد بن شهاب الدين، (1404هـ-1984م) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د. ط، د. م، دار الفكر.
- أبو زهرة، محمد، د.ت، التكاثر الاجتماعي في الإسلام، د. ط، د. م، د. ن.
- الزليعي، فخر الدين عثمان بن علي، (1313هـ)، تبیین الحقائق شرح كنز الرقائق، ط1، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ومعه حاشية الشلبي.

- السالوس، علي أحمد، د.ت، *أثر تغيير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات*، موسوعة البحوث والمقالات العلمية، جمع علي بن نايف الشحود، موقع المكتبة الشاملة.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (1398هـ-1978م). *المبسوط*. د. ط. بيروت، دار المعرفة.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (1947م) *الوسيط في شرح القانون المدني*، د. ط. بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، (1410هـ-1990م)، *الأم*، د. ط. بيروت، دار المعرفة.
- الشربيني، محمد بن أحمد الشربيني، (1415هـ-1994)، *معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، د. ط. د. م، دار الكتب العلمية.
- الشريف، شرف بن علي، (1400هـ-1980م)، *الإجارة الواردة على عمل الإنسان*، د. ط. المملكة العربية السعودية، دار الشروق. شقفة، محمد، د.ت، *أحكام العمل وحقوق العمال في الإسلام*، د. ط. بيروت دار الإرشاد.
- الطبري، أبو الحسن عماد الدين بن علي بن محمد بن علي، (1405هـ)، *أحكام القرآن*، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن عابدين، محمد أمين السيد عمر، (1412هـ-1992م)، *حاشية رد المحتار على الدر المختار*، د. ط. بيروت، دار الفكر.
- العبدري، أبو عبدالله محمد بن يوسف بن القاسم، (1416هـ-1994م)، *التاج والإكليل شرح مختصر خليل*، ط1، د. م، دار الكتب العلمية.
- عليش، أبو عبدالله محمد بن أحمد، (1404هـ-1984م)، *منح الجليل شرح مختصر خليل*، ط1، بيروت، دار الفكر.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، (1420هـ-2000م) *البنائية شرح الهداية*، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (1426هـ-2005م)، *القاموس المحيط*، ط8، بيروت، مكتب تحقيق التراث مؤسسة الرسالة.
- قانون، العمل الفلسطيني، ط مارس (2010)، قانون رقم (7) لسنة 2000م.
- قدامة، أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي، د.ت، *الشرح الكبير على متن المقنع*، د. م، دار الكتاب العربي.
- قدامة، أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي، (1414هـ-1994م)، *الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، د. ط. د. م، دار الكتب العلمية.
- قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، (1388هـ-1968م)، *المغني*، د. ط. مصر، مكتبة القاهرة.
- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، (1384هـ-1964م) *الجامع لأحكام القرآن الكريم*، د. ط. مصر، دار الكتب المصرية- القاهرة.
- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر، (1400هـ، 1980م)، *الكافي في فقه أهل المدينة*، د. ط. السعودية، مكتبة الرياض الحديثة.
- القليوبي، أبو العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، (1415هـ-1995م)، *حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح منهاج الطالبين*، د. ط. بيروت دار الفكر.
- ابن القيم، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر، (1415هـ، 1994م)، *زاد المعاد في هدى خير العباد*، ط27، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ابن القيم، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر، د.ت، *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*، بيروت، دار الكتب العلمية.

- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (1406هـ - 1986م)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (2009م)، *سنن ابن ماجه*، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، د. م، دار إحياء الكتب العربية.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، (1419هـ 1999م)، *الحاوي الكبير*، د. ط، بيروت، دار الكتب العلمية.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي جدة، العدد الخامس، والعدد الثالث.
- المراغي، أحمد بن مصطفى، (1365 هـ 1946م)، ط1، *تفسير المراغي*، د. ط، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- الموصللي، عبد الله بن محمود بن مودود، (1356 هـ - 1937م)، *الاختيار لتعليق المختار*، د. ط، القاهرة، مطبعة الحلبي.
- الموسوعة الفقهية ط4، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (1414هـ 1993م) الكويت، دار الصحوة.
- ابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد، د.ت، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، د. ط، د. م دار الكتاب الإسلامي.
- المرغيناني، أبو بكر علي بن عبد الجليل، د.ت، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، د. ط تحقيق طلال يوسف، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (1414هـ)، *لسان العرب*، ط3، بيروت، دار صادر.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، د.ت، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ط2، إشراف زهير الشاويش، د. م، المكتب الإسلامي.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، د.ت، *المجموع شرح المذهب*، د. م، المكتبة السلفية.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (1357هـ 1983م)، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، مصر، المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد.